



مُقدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْأَدَبَ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعِنَايَةُ بِهِ؛ إِذِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَاسَّةٌ، وَقَدْ قِيلَ: كَادَ الْأَدَبُ أَنْ يَكُونَ ثُلْثِي الدِّينِ، بَلْ قِيلَ: الْأَدَبُ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِإِتْمَامِ الْعَمَلِ عَلَى ((مَوْسُوعَةِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ)) الَّتِي قُسِّمَتْ إِلَى أَرْبَعَةِ كُتُبٍ، اشْتَمَلَتْ عَلَى عَشْرَاتِ الْأَبْوَابِ:

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ: الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَعَ الْآخَرِينَ.

الْكِتَابُ الثَّانِي: آدَابُ الْعِبَادَاتِ.

الْكِتَابُ الثَّلَاثُ: آدَابُ التَّعَامُلِ.

الْكِتَابُ الرَّابِعُ: الْأَدَابُ الشَّخْصِيَّةُ.

مَعَ ذِكْرِ تَمْهِيدَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ الْأَدَابِ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ، وَتِيخُلُّ الْأَدَابَ فَوَائِدُ وَمَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ صُدِّرَتْ الْمَوْسُوعَةُ بِمُقَدِّمَاتٍ فِيهَا تَعْرِيفُ الْأَدَبِ، وَإِطْلَاقَاتُهُ، وَالتَّرغِيبُ فِيهِ، وَبَيَانُ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَأَهْلِيَّتِهِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةُ بِالْآتِي:

١- الْاسْتِيعَابُ وَالشُّمُولُ.

٢- حُسْنُ الْعَرْضِ وَالتَّرْتِيبِ.

٣- ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ أَوْ التَّعْلِيلَاتِ لِلآدَابِ الْمَذْكُورَةِ.

٤- الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَتَخْرِيجُهَا وَذِكْرُ مَنْ صَحَّحَهَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

٥- تَعْرِيفُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ، وَتَوْضِيحُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ.

٦- عَزْوُ كُلِّ مَعْلُومَةٍ إِلَى مَصْدَرِهَا.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - مَخْتَصَرٌ لَطِيفٌ لِهَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ جَامِعٌ لِمَقَاصِدِهَا يُنَاسِبُ الْقُرَّاءَ كَافَّةً - طَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَالْمُتَخَصِّصِينَ مِنْهُمْ وَالْعَامَّةَ - فَالشَّوَاغِلُ وَالْمُلْهِياتُ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَدْ كَثُرَتْ، وَالْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، وَاخْتِصَارُ الْمُطَوَّلَاتِ طَرِيقَةٌ مَعْهُودَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ حِرْصًا مِنْهُمْ عَلَى تَسْهِيلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَقْرِيْبِهَا إِلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعَمَّ نَفْعُهَا.

وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ فِي هَذَا الْمَخْتَصَرِ وَفَقَّ الْآتِي:

- الْإِبْقَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْعَنَاوِينِ الرَّئِيسَةِ وَمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مِنْ آدَابٍ.

- حَذْفُ كَثِيرٍ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ وَالِاسْتِطْرَادَاتِ الَّتِي تَنَاسِبُ الْمُطَوَّلَاتِ.

- الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

- الْاِكْتِفَاءُ بِمَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُطَوَّلَةِ.

- الْاجْتِرَاءُ فِي الْآدَابِ الْمُتَكَرِّرَةِ بِذِكْرِ الْأَدَبِ دُونَ ذِكْرِ أُدْلَتِهِ، مَعَ الْإِحَالَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

هَذَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْمَخْتَصَرِ كَمَا نَفَعُ بِأَصْلِهِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ

وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.